

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 051

محمد بن صالح العثيمين

نعم حسن نتكلم بالكلام لكن ظن الناس اللي بجانبه سينبه ثم اللي بجانبه سينفذ ما تركه كلهم ولا نتكلم هو ولا يسكت يسكت ما فهمت الجهاز الشخصي نحن سبحنا للامام سبحان الله ما فهم - [00:00:00](#)

سبحان الله سبحان الله ما فهم ها تكلموا كلام يقولون لا يتكلمون اذا تكلم واحد ان تكلموا واضح انه ما لهم حق في هذا اي نعم. نعم بالنسبة للسؤال هذه ليست مفارقة - [00:00:27](#)

الصلاة. لا لان هنا سوف يحفظ كل الصلاة صلاة الجماعة كلهم نعم يذكره بالقرآن يقول له اسجد واقترب. ايه لكن قد لا استحضر الاية قد لا يستحضر او ما يكون او يكون الغلط في شيء ما فيه مناسبة في القرآن - [00:00:51](#)

نعم الصلاة الرباعية وجلس الامام الرباعية مع سبح لهم الجماعة ثم بعد ذلك سلم هل يستدموا معه ام المفارقة لا لا ينبهونه لا يقول القوم الا القانتين مثلا حتى يفهم - [00:01:15](#)

لازم ينبهونه نعم ها ربنا اي نعم هذا السؤال للوجيه ووجه وش تقولون هذي ايه اسأل عن ايه ما فيها شيء ما في شي ياخذه ويقول سبحان الله ولكنه ما يظع التلفون وضعا طبيعيا - [00:01:38](#)

يضعها الارض علشان يبقى مشهور ما حد يذهب نعم من؟ ما يعلم ما يحدث قال انسييت اذا قصرت ما صار في صلاته. نعم نعم نعم لا لا ابدأ ما ادري - [00:02:13](#)

ان يقولوا نسيتم قصب الصحيح احتمال القصر نعم وافضل الامام هل يجوز للمرأة ترد عليه يعني في القرآن الظاهر ان لا تصرف توفيق نعم محمد بايش ما هو بساق هذا - [00:02:42](#)

الذاذ ما هو بساط طاق معروف نعم الملك اما بالنسبة للصحابة علموا انهم في صلاة لكن اليدين الصحابة علموا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال نعم اي نعم لان اجابة النبي واجبة - [00:03:11](#)

يا ايها الذين امنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما فيه واجبة على كل حال نعم ايه نعم كل هذا من باب التأكيد نعم ايه والله ما ادري شوفوا يا جماعة - [00:03:38](#)

من صلى جنبكم احمد وصفق بايداه عند وضع اليد اليمنى على اليسرى تكسر يده عرفتم ولا لا تقولها هي ولا الامر في هذا واسع ما دام ما في رجال فالامر واصل - [00:03:57](#)

انتم فهتمم كلام احمد ايه ايش السؤال لا لا خلاص كلامي الاول مضبوط الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى - [00:04:17](#)

ويبصق في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه. وتسبب صلاته الى سترة قائمة كمؤخرة الرجل. فان لم يجد شاخصا فالى خط وتدخل بمرور كلب اسود فقط وله التعول عند اية وعيد والسؤال عند اية رحمة ولو في فرض - [00:04:38](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. وقال المؤلف رحمه الله وتسبب صلاته الى سترة تسبب صلاته اي صلاة المصلي - [00:04:57](#)

لا الامام فقط الى سترة الا ان المأموم تكون سترة امامه نصرة له وبعض العلماء يقول ان الامام سترة للمأموم. الامام نفسه كثرة للمأموم على كل حال المأموم لا يسن ان يتخذ سترة. السترة للامام - [00:05:14](#)

ومن والمنفرد وقول المؤلف تسن اذا عبر الفقهاء رحمهم الله بكلمة تسن المعنى ان من فعلها فله اجر ومن تركها فليس عليه اثم هذا

حكم السنة عند الفقهاء ان من فعلها فله اجر ومن تركها - [00:05:40](#)

فليس عليه وز ودليل هذه السنية امر النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اما امره فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليستتر ولو بسهم واما فعله - [00:06:08](#)

فقد كان عليه الصلاة والسلام تركز له العزلة في اسفاره فيصلي اليها اما الحكمة من السترة الحكمة اولا انها تحجب نقصان صلاة المرء او بطلانها اذا مر احد من ورائها - [00:06:31](#)

اذا مر احد من ورائه ثانيا انها تحجب نظر المصلي لا سيما اذا كانت يعني لها جرم شاخص فانها تعين المصلي على حضور قلبه وحجب بصره ثالثا ان فيها امثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم واتباعا - [00:06:58](#)

بهديه وكل ما كان امثالا لامر الله ورسوله او اتباعا لهدي الرسول عليه الصلاة والسلام فانه خير ولهذا نقول هي سنة ثبتت بالقول وبالفعل وحكمتها ثلاثة ما هي نعم امثالهم للرسول عليه الصلاة والسلام والاهتداء بهديه - [00:07:29](#)

يعني منع نقص صلاته وبكرانه والثالث انها تحجب النظر في الغالب فيكون القلب حاضرا اما الاجر فظاهر في كل سنة كل سنة ففيها اجر وقول المؤلف تسن صلاته الى سترة - [00:08:00](#)

ظاهرة انه سواء ابر او في حضر وسواء خشي مارا ام لم يخشى مارا لعموم الدالة في ذلك وان كان بعض اهل العلم قال انه اذا لم يخشى مارا - [00:08:20](#)

فلا تسنوا السترة ولكن الصحيح انها عام ان سنيتها سنيتها عامة سواء خش النار ام لا وعلم من كلامه انها ليست بواجبة ان السترة ليست بواجبة وان الانسان لو صلى الى سترة الى غير سترة فانه لا ياثم - [00:08:45](#)

وهذا هو الذي عليه جمهور اهل العلم ان السترة ليست بواجبة لانها من مكملات الصلاة ولا يتوقف عليها صحة الصلاة وليست داخل الصلاة حتى نقول ان فقدتها مفسد لانها ليست من ماهية الصلاة - [00:09:08](#)

ولكنها شيء يراد به كمال الصلاة فلم تكن واجبة وهذه هي القرينة التي اخرجت الامر بها الى النذب من الوجوب الى النذب قالوا وظاهر حديث ابي سعيد الخدري اذا صلى احدكم - [00:09:31](#)

الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان قوله اذا صلى احدكم الى شيء يستره يدل على ان المصلي قد يصلي الى شيء يستره وقد - [00:09:55](#)

لا يصلي لان مثل هذه الصيغة ما تدل على ان كل الناس يصلون بل تدل على ان بعض على ان بعض المصلي وبعضا لا يصلي واستدلوا ايضا بحديث ابن عباس - [00:10:11](#)

انه اتى في منى والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها باصحابه الى غير جدار الى وجدة واستدلوا ايضا بحديث ابن عباس في السنن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في فضاء - [00:10:27](#)

ليس بين يديه شيء كلمة هذه عامة تشمل كل شيء وهذا الحديث فيه مقال قريب لكن يؤيد حديث ابن سعيد وحديث ابن عباس صلي الى غير جدار ولكن الذين قالوا بالوجوب - [00:10:49](#)

اجابوا عن حديث ابن عباس تصلي في فضائل شيء بانه ضعيف وعن حديث الى غير جدار بان نفي الجدار لا يستلزمنا في غيره وحديث ابي سعيد يدل على ان الانسان قد يصلي الى سترة والى غير سترة - [00:11:16](#)

لكن دلت الدالة على انه لابد ان يصلي ان يصلي الى صفة ولكن ادلة القائلين بان بان السترة سنة وهم الجمهور اقوى ولو لم يكن منها الا ان الاصل براءة الذمة - [00:11:39](#)

فلا تشغل الذمة بواجب ولا يحكم بالعقاب الا بدليل واضح واجابوا عن جواب هؤلاء في حديث ابن عباس الى غير جدار قالوا ان ابن عباس اراد ان يستدل به على - [00:12:01](#)

ان الحمار لا يقطع الصلاة وهذا يقتضي انه انه قال الى غير الجدار اي الى غير شيء يستور اذا رأيت شيء يستره وعلى كل حال فالادلة فيها متقاربة لكن الأرجح - [00:12:22](#)

انها سنة وانها ليست بواجبة اما سنة الامام اما المأموم فلا يسن له اتخاذ السترة لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ احد منهم سترة - [00:12:44](#)

ولكن هل يجوز المرور بينهم بين ايديهم او لا يجوز نعم فيه قولان لاهل العلم القول الاول انه لا يجوز ان يمر بين يدي المصلين واستدلوا بان بعموم الدالة لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه - [00:13:06](#)

اذا كان ان يقف اربعين يوما خيرا اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال وهذا عام لو يعلم النار بين يدي من المصلي وتعللوا ايضا بتعليق قالوا ان الاشغال الذي يكون للامام والمنفرد - [00:13:35](#)

حاصل بالمرور بين يدي ايش المأموم يشغلون المأموم وربما يكثر المارة فيشعر الانسان بانه منفصل عن امامه لان الناس يمرون منه حتى يكونوا كالجدار بين يديه لاسيما في المساجد الكبيرة كالمسجد الحرام - [00:13:56](#)

والمسجد النبوي وعلى هذا فلا يجوز لهم المرور فلا يجوز لاحد المرور بين ايدي المصلين وقال والقول الثاني في المسألة ان ان المأموم كما ان الامام كما ان سترة الامام له سترة - [00:14:19](#)

فلا بأس بالمرور بين يديه واستدلوا بفعل ابن عباس رضي الله عنهما حينما جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو يصلي في الناس بمنى وهو راكب على حمار اتان اتان يعني - [00:14:40](#)

انثى فدخل في الصف وقد وارسل الاثام ترتع ترعى وقد مرت بين بايدي الصف قال ولم ينكر ذلك علي احد للنبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة وهذا الاقرار يخصص - [00:15:00](#)

عموم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه فالصحيح ان الانسان لا يأثم كلما وجد ممدوحة عن المرور بين يدي المأمومين فهو افضل لان الاشغال بلا شك حاصل - [00:15:28](#)

وتوقي اشغال المصلين امر مطلوب لان ذلك من كمال صلاتهم وكما تحب ان لا يشغلك احد عن صلاتك فينبغي ان تحب ان لا تشغل احدا عن صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم - [00:15:47](#)

حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه - [00:16:09](#)